للمريين ومن وافقهما قالوا ان الادراكات المتعلقة بهذه الاشياء زايدة على العلم بها للفرقة الضرورية بينهما كما في زيادة السمع والبصر على العلم كما بايّ بيانه واذا كانت زايدة على العلم فلا يستغني به عنها وهي كمالات وكل جوهر قابل لها فانه دايم يتصف باضدادها واضدادها نقص لان فيها فوت كمال والتقصير في حقه تعالى جل وعلا محال فوجب ان يتصف بتلك الادراكات زايدة على علمه جل وعلا لكن علمه بما يليق به تعالى من تعالي الاتصال بالاجسام وتعالي اللذات عن ذاته العلية والالام وليس هذا اجمعوا على ان لفظ الشم والذوق واللمس لا يصح اطلاقه في حقه تعالى لما يؤذن به من الانفعالات وتجدد الكيفيات وكل ذلك في حق من تنزه عن الحدوث في ذاته وصفاته محال واما الادراك المتنازع في اثباته له تعالى والقيه عنه امر وراء الشم والذوق واللمس اذ ليست هذه الثلاث نفس الادراك ولا لازما عقليا له وانما هي في حقنا اسباب عادية يخلق جل وعلا عندها الادراك غالبا ويدل على ان الادراك امر زايد عليها انك تقول شممت التفاحة فلم اجدها ريحا وكذا لمست وذقت فلو لم يكن الادراك زايدا عليها لكان هذا اللفظ متناقضا اولا ادراك له اي ليس له صفة زايدة على العلم حتى تلك الامور كما ذهب اليه جمع من الايمة لما ان بينها وبين الاتصال بمتعلقاتها تلازما عقليا او ابهاما انضماميا ولا غلط في العلم بمتعلقاتها عن اثباتها ولانه لا يلزم من كونها صفات كمال في الشاهد ان تكون في الغايب كذلك حتى يلزم من انتفاء انضمامه تعالى بما شاهد انضمامه باضدادها وانما يعرف من صفاته تعالى ما دلت عليه افعاله بحيث لو لم تكن تلك الصفة لم يكن ان يتكون فعل من الافعال فان لم يجد في العقل دلالة عليها جاز انفي اثباتها اي السمع فان لم يكن سمع وجب انتفاؤها وسيأتي مزيد بحث في ذلك

خلف اي اختلافي مبني على الاختلاف في دليل اثبات الصفات

الثلاث السابقة كما عرفته تمة الاولى الادراك يعم العلم والسمع والبصر الا انه غلب في الاصطلاح عند الاطلاق على الادراكات المتعلقة بما ذكرنا خاصة كما انه عليه بعضهم فقد الطائفة واسم الفيء بها وان كان تنبيه بها مراد والله اعلم الثانية في المعنى هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي فيمتنع نحو هل زيد قاعد لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ونحو هل زيد قايم ام عمرو اذا اريد بام المنقطعة وجميع انما الاستفهام فانهن لطلب التصور لا غير واعم من الجميع الهمزة

وهل لتعيين زيد وتنظير ما يتعلق الاختصاص وتكميله بطلب التصديق ام المنقطعة ام المتصلة

فانها

فانها مشتركة بين الطلبين الثالثة تنفع هل بعد صورة العاطف كما في النظم وكما في قوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون وفي الحديث وهل ترك لنا عقيل منزلا وباع وقال الشاعر

ليت شعري هل ثم هل اتيتهم

الرابعة منع جماعة ان يوتى لهل بمعادل وجزم به ابن هشام في حرف الالف من الباب الاول من مغنيه وعليه يستشكل شيء النظم ان قامت او مقام ام فاجازه ابن مالك وفي الحديث هل تزوجت ام ثيبا وعليه فيخرج استعمال النظم هنا وان خرج على حمله بمعنى الهمزة الخامسة او هنا لتشريع الخلاف فيهما فرادا او التشبيه بنية المبني على ان مالك عبر بدل التقسيم بالتشريك المجرد من الشك والابهام والتخيير وهو حسن والمناقشة فيه لا يلتفت اليها السادسة ليس في النظم حذف المعطوف لو فوعد بعد لا وكثير اما تحذف لكمل بعد احرف الجواب وتقوم هي مقامها والله اعلم تمة

فسرنا الادراك المتنازع فيه بما مر احتراز امن الادراك الحادث فانه تعالى يجب تنزيهه عنه باتفاق وهو كما قال في شرح المقاصد من الكيفيات النفسانية الادراك وقد سبق في نبذ من الكلام فيه والذي استقر عليه راي المحققين من الفلاسفة ان حقيقة ادراك الشيء حضوره عند العقل اما بنفسه واما بصورته المنتزعة عنه او الحاصلة اتحادا المرتسمة في العقل الذي هو المدرك اي النفس او الة النفس التي بها المدرك يشاهدها اما به يدرك على ان المراد بتمثل الحقيقة حضورها بنفسها او بمثالها سواء كان المثال منتزعا من امور خارج او متحصلا الة اسواء كان منطبعا في ذات المدرك او في الة والمراد بالمشاهدة مطلق الحضور وفي قوله يشاهدها ما به يدرك تنبيه على التقسام الادراك الى ما يكون بغير الة فيكون ارتسام الصور في الرطوبة الجليدية او في المجاور كما دراك الحس المشترك بحضور الصورة الخيالية في محل متصل به والمراد بالمشاهدة مجرد الحضور على ما هو معناه اللغوي لا الابصار او ادراك عين الشيء الخارج على ما هو المتعارف فيلزم فساد التقسيم نعم تضمنت اقيسان في جانب الادراك العقلي تكرار بحسب اللفظ كانه قيل هو حضور عند المدرك حال الحضور عنده لان ما به الادراك العقل هو ذات المدرك وفي جانب الادراك الحسي تكرار بحسب المعنى حتى كان هناك حضورا عند المدرك واخر عنه الة وليس كذلك بل الحضور عند النفس هو الحضور عند الحس وتحقيق المقام انا اذا ادركنا شيئا فلا شك

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)